167713 - والدها يتحرش بها والأم تخاف على ابنتها فكيف تتصرفان ؟

السؤال

أب يتحرش بابنته ، وشكت البنت للأم والأم تراقبه دائما ، والأم خائفة على ابنتها ، وهذا الزوج لم يقرب الأم منذ ثلاثة شهور ولم يطلبها بالمرة ، فماذا تفعل هذة المسكينة ؟ .

الإجابة المفصلة

إنه ليحزننا أن نسمع أو نقرأ مثل هذه الحكايات ، فالذي من المفترض أن يكون حامياً لعرضه باذلاً الغالي والنفيس للدفاع عنه نراه هو من ينتهكه ! وهذا الفعل غاية في الفحش والإثم ، وإذا كان التحرش بالأجنبية محرَّماً مجرَّماً فالتحرش بالابنة أشد تحريماً وأشد تجريماً ، ولذا فلا ينبغي السكوت عليه من قبَل الابنة ولا من قبل أمها .

وقد ذكر الفقهاء أن المَحْرَم الذي يكون له مثل أقل من هذه الأفعال فإنه يعامل معاملة الأجنبي من الرجال ، وهذا الفعل الخسيس من الأب أولى وأحرى أن يكون سبباً ليُتعامل معه بصفته رجلاً أجنبيّاً ، فلا تمكنه من النظر إليها ولا تجعله يختلي بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

"وقد اتفق العلماء على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة "انتهى من مجموع الفتاوى " (15 / 415) .

وقال ابن عبد البر – رحمه الله – :

"ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمّه أو أخته ، وزمنه خير من زمننا هذا ، وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها " انتهى من" الاستذكار " (8 / 388) .

وقال – رحمه الله – أيضاً – :

"وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة ، وأن ذلك حرام عليه ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور "انتهى من" الاستذكار " (8 / 432) .

وإذا كان هذا هو حكم النظر إلى ذات المحرم بشهوة ، فكيف ما هو أكثر من ذلك كالتحرش بها لمساً وتقبيلاً وغير ذلك ؟! .

وعليه :
فالمطلوب فعله من الأم أن تعظ زوجها وتنصحه وتخوفه بالله تعالى ربِّه أن يكفَّ عن فعله المشين وأن يحفظ عرضه لا أن ينتهكه ، فإن استجاب واستقام وندم على ما فات : فهذا هو المطلوب ، على أن لا يوثق به مباشرة بل يكون هناك فترة يراقب فيها ، ليُعرف صدقه ، واستقامته .
وإذا لم يتب ولم ينته عن فعله القبيح ذاك : فلا يجوز للابنة البقاء في البيت ، وعليها أن تغادره إلى مكان يكون آمناً لعرضها ، كبيت أخيها أو أختها أو قريب لها من محرمها ، على أن تُحسن اختيار المكان ليكون بالفعل آمناً لها على عرضها ، ونرى أن يُستر على فعل أبيها معها فلا يقال عن فعله لأحدٍ حتى يُعطى فرصة للتوبة الصادقة ، وحتى لا يتسبب لها ذلك بالطعن في عرضها واتهامها بما ليس فيها ، إلا إن عرف له أخ أو قريب عاقل حكيم له عليه تأثير فيمكن أن يُخبر لكي ينصحه أو يعنفه ، على أن يلتزم هذا القريب بالستر على الابنة ، وإذا سأل أحد عن سبب خروجها من بيت أبيها فلا بأس أن يقال إنه ثمة خصومة بين الابنة وأبيها ، ويستمر ذلك الابتعاد حتى يقضي الله خيراً إما بتوبته فترجع لبيت أبيها أو تتزوج فتنتقل لبيت زوجها .

والله أعلم